



كۆمارى عىراق  
دادگای بالای ئىتیحادى

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٦٥/اتحادية/ ٢٠٢٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٨/١١/٢٠٢٣ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: مدير عام الشركة العامة لموانئ العراق/ إضافة لوظيفته - وكيله الحقوقي عبد الله منيف حمود.

المدعى عليهما: ١. رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته.

٢. الأمين العام لمجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته.

القرار:

بناءً على الطلب المقدم في الدعوى المرقمة (٢٦٥/اتحادية/٢٠٢٣) المؤرخ ١٥/١١/٢٠٢٣ من قِبَل المدعي مدير عام الشركة العامة لموانئ العراق/ إضافة لوظيفته بوساطة وكيله الحقوقي عبد الله منيف حمود بموجب الوكالة الخاصة الصادرة عن وزارة النقل/ الشركة العامة لموانئ العراق بالعدد (١/١٢/٢٠٢٣ في ٢٤٠٣٠/١/٢٠٢٣) مخلوفاً فيها حق الإبطال والصلاحيات كافة المذكورة في متن الوكالة، المؤيد أمام هذه المحكمة بإبطال الدعوى المرقمة (٢٦٥/اتحادية/٢٠٢٣) التي أقامها أمام هذه المحكمة طالباً الحكم بالزام المدعى عليهما بإلغاء قرار مجلس الوزراء المرقم (١٨٩) لسنة ٢٠٢١ المتضمن ((الموافقة على إطفاء الديون كافة المترتبة بذمة شركة ريان السفينة لمشروعات الطاقة المحدودة لصالح الشركة العامة لموانئ العراق نتيجة تراكم المعدات المستوردة الخاصة بمشروع (إنشاء محطة ميسان الاستثمارية، وإنشاء محطة العمارة المركبة) في ميناء ام قصر...)) المعدل بالقرار المرقم (٢٣٠٦٣) لسنة ٢٠٢٣ المتضمن (إطفاء الديون كافة المترتبة بذمة شركتي (ميسان للطاقة المحدودة، والعمارة للطاقة المحدودة) المملوكتين بالكامل لشركة ريان السفينة لمشاريع الطاقة المحدودة...)) وحيث إن الدعوى في مراحلها الابتدائية وغير مهياة للحسم ولموافقة طلبه للقانون واستناداً لأحكام المادة (١/٨٨) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل قرر ابطال عريضة الدعوى وصدور القرار بالاتفاق في ١٣/جمادي الاولى/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٨/١١/٢٠٢٣ ميلادية.

القاضي

جاسم محمد عبود

رئيس المحكمة الاتحادية العليا